Family protection provisions in Iraqi law and the desired legal framework for it.

Assistant Lecturer Louay Shawqi Naji*
Al-Amal University College*
loyashawqi@amaal.edu.iq

Abstract
Family protection means protecting women, children and men together, so protection here is for the human being regardless of age, health, mental and physical condition, and a title with this comprehensiveness required for research and writing to review several laws such as the Civil Code, Personal Status Law, Penal Code, Juvenile Law and Minor Care Law to identify the provisions that preserve all the rights of the natural person, and certainly the individual is most in need of support and protection due to customs, religious laws and prevailing laws in addition to traditions that violate the rights of the individual, especially women and children, provided that the laws prevailing in Iraq and its surroundings include general provisions that do not take into account the gender and age of the individual, whether in rights or duties. This required that we make the research into two requirements, the first of which we devoted to reviewing the provisions related to family members in Iraqi laws. The second requirement was devoted to the provisions for protecting the family in general as the nucleus of society. We concluded in the results and recommendations that it is important to enact a law to protect the family and reduce domestic violence so that it would be an addition and complete the deficiencies that the legislator should stipulate in laws such as the Penal Code, Personal Status Code, and other laws.

Keywords : Family, Individual, Law, Protection.

احكام حماية الاسرة في القانون العراقي والاطار القانوني المنشود لها .

المدرس المساعد لؤي شوقي ناجي*

كليه الامال الجامعة*

loyashawqi@amaal.edu.iq

الملخص

ان حماية الاسرة تعني حماية المرآة والطفل والرجل معاً لذلك فأن الحماية هنا للإنسان وبغض النظر عن المرحلة العمرية والحالة الصحية والعقلية والبدنية و عنوان بهذه الشمولية اقتضى للبحث والكتابة فيه مراجعة عدة قوانين كالقانون المدني وقانون الاحوال الشخصية وقانون العقوبات وقانون الاحداث و قانون رعاية القاصرين للوقوف على الاحكام التي تحفظ كافة حقوق الشخص الطبيعي وبالتأكيد فالفرد الاكثر حاجة الى دعم وحماية بسبب الاعراف والشرائع الدينية والقوانين السائدة إضافة الى التقاليد التي تنتهك حقوق الفرد وخصوصا المرآة والطفل على ان القوانين السائدة في العراق ومحيطه تتضمن أحكام عامة لا تأخذ بنظر الاعتبار جنس الفرد وعمره سواء في الحقوق او الواجبات . وهذا اقتضى ان نجعل البحث من مطلبين الأول خصصناه لاستعراض الاحكام المتعلقة بإفراد الاسرة في القوانين العراقية . والمطلب الثاني خصصناه لاحكام حماية الأسرة عموماً كنواة للمجتمع. وخلصنا في النتائج والتوصيات الى اهمية ان نسن قانون حماية الأسرة والحد من العنف الاسري بحيث يكون اضافه واكمال نواقص على المشرع النص عليه في قوانين مثل العقوبات والاحوال الشخصية وقوانين اخرى .

الكلمات المفتاحية: الاسرة ، الفرد، القانون، الحماية.

المقدمة:

ان الأسرة هي نواة المجتمع اذا صلحت صلح المجتمع والعكس صحيح لذا فأن الاهتمام بصلاحها مهم. ويقترض ان يكون غاية وهدف اساسي يجب العمل على الوصول اليه بكل السبل .

واهم سبل الوصول الى اسرة صالحة قوية، يكون عدد من قواعد قانونية تنظم حقوق واجبات افراد الاسرة ماديا ومعنويا، وهذه القواعد يجب ان تنتج احكام واضحه . ومفصلة تبني الأسرة اساسا ونتيجة وهذه الاحكام لكونها تتعلق بالأسرة يفترض ان تتخذ من الشريعة الإسلامية مرجعاً لكي لا تكون مخالفه لمبادئ الاسلام وتصطدم بمواقع الدستور.

وحماية الاسرة تعني حماية الرجل والمرأة والطفل وهذا يعني انها حمايه للإنسان مع مراعاة العمر والحالة الصحية، والعقلية ، والبلوغ والادراك

ولكل هذه الشمولية يقتضي ان نعود في هذا البحث الى احكام عدة قوانين نافذة أشار اليها الدستور ثم القانون المدني و قانون الاحوال الشخصية ، وقانون العقوبات و قانون الاحداث و قانون رعاية القاصرين والوقوف على الاحكام القانونية. القائمة الان ومنذ زمن طويل والنقص فيها بما يحفظ حقوق الشخص الذي – هو بحاجه الى دعم وحماية بسبب الاعراف والشرائع الدينية والقوانين السائدة ائده. إضافة للتقاليد التي تنتهك حقوق الفرد وخصوصا المرآة والطفل، وذلك ان القوانين السائدة في العراق ومحيطه تتضمن احكام عامة لا تأخذ بنظر الاعتبار جنس الفرد او عمره سواء في الحقوق او الواجبات لذلك اقتضى ان نجعل البحث في مطلبين الاول الاستعراض :–الاحكام المتعلقة افراد الأسرة في القوانين العراقية والمطلب الثاني خصصناه للبحث في احكام حماية الاسرة وصولاً الى النتائج و المقترحات في خاتمة البحث

اهمية البحث // تتأتى اهمية البحث من كونه يناقش سبل حماية الأسرة سوآءاً وفقاً لما عليه الحال حالياً ومن خلال البحث و التعقب لا حكام المواد القانونية الموزعة على عدة قوانين للحصول الى احاطة شاملة لتقدير ما اذا كانت حماية كيان الأسرة او وجود الفرد من افرادها محمياً متوفرة بما يلزم من عدمه.

١. ويكون المبتغى التوفيق بين حقوق والتزامات الأفراد خارج الأسرة وحقوقهم والتزاماتهم وهم افراد اسرة واحده كما ان هذا البحث هو محاوله للوصول الى تشريع قانون يضمن سلامة وحماية الأسرة، وتنظيم الحقوق و الواجبات بين افرادها على اختلاف اوضاعهم من ناحية الجنس و العمري والأهلية ودرجة القربى، واحكام الميراث

اشكالية البحث / اشكاليه البحث تتأتى من كونه يناقش سبل الوصول للتوفيق بين القواعد القانونية المنظمة لحقوق الشخص الطبيعي ((الانسان)) او التزاماته عموماً وبين حقوق والتزامات ذات المشخص

مع الاخرين في اسرة واحدة فهي قواعد قانونية يجب ان توفق بين التزامات قد تكون متعارضة كما تتأتى الاشكالية من ان القواعد المنظمة للحقوق والتزامات مرجعها ثوابت الشريعة الإسلامية التي لا تقبل الجدل والمخالفة ويضاف الى ذلك ان قواعد و احكام حماية الأسرة تجمع بين احكام عدة قوانين منها المدنية والجزائية والاختلاف بينهما كبير نحاول ان نجعله ضيقاً الى اقصى حد.

اما الاشكالية المتعلقة في كتابه البحث فأنها تتأتى من ضرورة البحث في عدة قوانين هو محاولة التوفيق بين احكام قواعدها؛ لغرض الوصول الى قانون يجمعها ليسهل العمل بها كوحدة واحدة.

منهج البحث : عندما يكون الهدف من استعراض وتقيم من او فاعلية قواعد قانونية معينة في توفير حماية لأشخاص طبيعيين في أسره واحده رغم اختلاف أوضاعهم يكون لزاماً على الباحث دراسة وتحليل تلك القواعد القانونية ووضع احكامها في ميزان العدالة الشجاعة وبناءاً عليه ، فان منهج هذا البحث سيكون تحليلي وصولاً الى وضع تصور للحلول والاشكالات للوصول الى اسرة متماسكه ومحمية وتكوين مجتمع تقل فيه الجريمة والتجاوز على الحقوق العامة والخاصة.

خطة البحث

المطلب الاول // الاحكام المتعلقة بالأسرة في القوانين النافذة

المطلب الثاني// احكام حماية الأسرة

المطلب الأول

الاحكام المتعلقة بالأسرة في القوانين النافذة

سوف نبين في هذا المطلب الاحكام المتعلقة بالاسرة في القوانين العراقية النافذة من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين، وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول

الاحكام المتعلقة بالأسرة في الدستور النافذ والقانون المدني

جاء في الدستور العراقي – ان العراقيين متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي[1] وهذا النص له حضور في موضوع البحث، فأفراد الأسرة عراقيون، ويفترض قانونا ان يكونوا متساوين من حيث القيمة الإنسانية، والحماية القانونية وإن اختلف مركز الاب في الاسره عن الولد

[1] المادة / ١٤ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

تبعاً للعمر والوظيفه والعقل كما يفترض قانوناً ان لا يكون الجنس عاملاً للتفضيل بين فرد في الاسره و واخر، بل ان الحماية وهي هنا وفي هذا البحث يفترض أن تتوافر للطرف الضعيف في الأسرة.

كما ان لكل فرد الحق في الحياة، والامن، والحرية ولا يجوز الحرمان من الحقوق او تقييدها الا وفقاً للقانون وبناءاً على قرار صادر من جهة قضائية[١]، وافراد الاسرة هم افراد المجتمع، وهذا النص الدستوري ينطبق عليهم كلياً، سواء في القواعد المنظمة للعلاقة فيما بينهم، أو بينهم وبين المجتمع كافراد، أو مؤسسات والقانون يجب ان لا يخالف ثوابت حقوق الانسان. والاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الاسره وخصوصاً المرأة والطفل وهي اتفاقيات وقع عليها العراق وصادق عليها البرلمان، وأصبحت جزء من المنظومة القانونية العراقية واكتسبت قوة القوانين النافذة الذي يفترض بالدولة المحافظة على الاسره وأساس المجتمع وعلى قيمها الدينية والأخلاقية كي تكفل الدولة حماية الامومة والطفوله والشيخوخة وتراعي الشباب، كما ان للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم. وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية والعوز والعجز والشيخوخه، ويحضر الاستغلال الاقتصادي للأطفال وتمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع.[٢]

وهذا امر واضح يحمي افراد الاسرة من المجتمع ومؤسسات الدولة بل وافراد الاسرة بعضهم من البعض من مختلف الأفعال والاعمال والتجاوزات على الحقوق إضافة لوجوب حضور الرحمة والرعاية ونبذ كل اشكال العنف الاسري والتعسف في استعمال الحق.

كما يجب ان تكفل الدولة للفرد وللاسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل والسكن الملائم وعند الشيخوخة الضمان الصحي والاجتماعي وكذلك في العجز والتشرد واليتم والبطالة ومن الجهل والفقر[٣]. وبهذا فأن الدولة بكافة سلطاتها ملزمة بحماية الاسرة ككيان وافراد وحمايتها بكل السبل بما فيها الرعاية والضمان الاجتماعي والصحي وقانوناً تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته[٤].

الفرع الثاني

الاحكام المتعلقة بالأسرة في قانون الأحوال الشخصية

رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

---

[١] المادة / ١٥ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥
[٢] المادة / ٢٩ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥
[٣] المادة/٢٩ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥
[٤] المادة/١/٣٤ من القانون المدني العراقي

الانسان هو الفرد في الاسرة ووجوده يرتب حقوق والتزامات له وعليه وفقاً لقواعد مقررة قانوناً او نتيجة وقائع وتصرفات منه ومن بقية افراد الاسرة وحتى الجنين قبل ان يولد حياً له حقوق نص عليها قانون الأحوال الشخصية وكذلك احكام المفقود وبما اننا نبحث في احكام حماية الاسرة يتوجب علينا ان نحدد ونعلم ماهي الاسرة ومن اهم افرادها قانوناً فعامة الناس تعتقد ان الاسرة هي الزوج والزوجة والأولاد وهذا غير صحيح فأسرة الشخص تتكون من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي القربى من يجمعهم اصل مشترك[١]. وبذلك تتسع الاسرة ويكون لزاماً على المشرع عندما يضع احكام حماية الاسرة ككيان وكافراد ان يضع القواعد القانونية اللازمة لتنظيم وحماية حقوق افرادها ويتوجب علينا ان نعلم من هم الأقارب باعتبارهم افراد الاسرة فالقرابة المباشرة هي الصلة مابين الأصول والفروع وقرابة الحواشي هي الرابطة مابين اشخاص تجمعهم اصل مشترك دون ان يكون احدهم فرعاً للأخر[٢]. وقرابة الحواشي تجعل احكام حقوق والتزامات افراد الاسرة تتسع وتتشعب لكنها توفر حماية اشمل تؤثر ايجاباً. ويراعى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للاصل وعند حساب درجة قرابة الحواشي تعد الدرجات صعوداً من الفرع للاصل المشترك ثم زولاً منه الى الفرع الاخر وكل فرع يعتبر درجة دون ان يحسب الأصل المشترك[٣]. ومعلوم ان هذا التدرج والدرجات تؤثر في الحقوق بل انها حددت بناءاً على احكام شرعية واقارب احد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الاخر[٤]. وبذلك تكبر الاسرة وتتضاعف بما يؤثر في الحقوق والالتزامات وادلة الاثبات وهذا النهج هو نهج الشريعة الإسلامية التي نوسع الاسرة لهذا الاتجاه اثر كبير في زيادة اللحمة والانسجام في المجتمع في حين لا يتجه الفقة القانوني الحديث الى هذا الاتجاه بل يضيق من عدد افراد الاسرة ويحصرها بالزوجين واولادهما[٥]. ويرى الباحث ان اتجاه الفقة الإسلامي هو الادق والاجدى والتوسع باعتبار افراد الاسرة يضمن حماية وصيانة وحقوق لعدد اكبر من الأشخاص ويؤدي الى تحقيق حماية وتماسك اكبر لعموم المجتمع والليته الأولى في بناء الاسرة هي الزواج والذي عرفه المشرع بأنه_عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل واحكام الزوجية تلتزم من تأريخ العقد[٦]. ويتضح ان مدلول عبارة (الحياة المشتركة والنسل) هي الاسرة بأختصار بما انها غاية الزواج وهذا يعني ان غاية الزواج هو تكوين الاسرة

---

[١] المادة/٣٨ من القانون المدني العراقي
[٢] المادة/١/٣٩ من القانون المدني العراقي
[٣] المادة/٢/٣٩ من القانون المدني العراقي
[٤] المادة/٣/٣٩ من القانون المدني العراقي
[٥] د.احمد الكبيسي_استخرج قانون الأحوال الشخصية/ط٢_ص٢٢٠
[٦] المادة/٣ من قانون الأحوال الشخصية رقم/١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل

لذا فكلما بني الزواج على أسس سليمة كانت الاسرة مبنية على أساس قوي واحدى اهم أسس الزواج هي الاهلية التي يجب توافرها في الزوجين وقانون الأحوال الشخصية يشترط لتمام أهلية الزواج العقل واكمال الثامنة عشر[١]. مع ان القانون اعطى للقاضي السلطة بالاذن بزواج المريض عقلياً بقبول الزوج الاخر وتقرير طبي يثبت عدم الضرر من الزواج كما أتاح القانون لمن اكمل الخامسة عشر من العمر طلب الاذن بالزواج اذا تحقق فيه البلوغ الشرعي والقابلية البدنية واهمية الاهلية في عقد الزواج. واثره في بناء اسرة متماسكة دفعت المشرع الى النص انه (لايحق لاي من الأقارب او الاغيار اكراه أي شخص ذكراً كان او انثى على الزواج دون رضاه ويعتبر عقد الزواج بالاكراه باطلاً اذا لم يتم الدخول ولايحق لاي من الأقارب او الاغيار منع من كان اهلاً للزواج ويعاقب من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او الغرامة اذا كان قريباً من الدرجة الأولى ماغير ذلك فالعقوبة هي السجن مدة لاتزيد على عشر سنوات او الحبس مدة لاتقل ثلاث سنوات[٢]، وواقع ان أهمية ان تكون الاهلية كاملة دون تأثير دعت المشرع الى تقرير نص عقابي بالحبس والسجن على من يكره احد الزوجين على الزواج او عدمه لان هذا الاكراه سينتج زواج فاشل اساساً يؤدي الى مشاكل تتسبب في انهائه وبالتالي الحاق اذى كبير بالاسرة وافرادها، ونحن نبحث في موضوع حماية الاسرة لابد من الإشارة ان اكبر خطر على الاسرة وحال وقوعه ينهي الاسرة الا وهو الطلاق الذي يتسبب بضياع الأولاد وخصوصاً صغار السن، والطلاق_هو رفع قيد الزواج بايقاع من الزوج او من الزوجة اذا وكلت به او فوضت او من القاضي[٣]، وكون الطلاق يتسبب بمضار كبيرة على الاسرة فهذا الا يعني عدم شرعيته او خطأ تقريره فهو مقرر شرعاً واساسه وسنده في القران الكريم والفقة الإسلامية لكنه ايضاً ابغض الحلال ولو عدنا الى سورة الطلاق لوجدنا ان الله عز وجل نهانا عن التعسف في ايقاعه ودعانا الى ضرورة الصبر التروي ومراعاة الحقوق وجعله وجوباً مع بقاء الزوجة في دار الزوجية بعد الطلاق وجوباً لعل العشرة السابقة والتواد والرحمة تؤدي الى الرجعة وقد يسر الله الرجعة والمسلم يفترض ان يسعى الى مرضاة الله ومخافته ليسارع الى الانتهاء والكف عما نهى عنه الله كما نهانا عن الظلم وهظم الحقوق، كما ان القانون نص على عدم وقوع طلاق الزوج السكران او المجنون او المعتوه او المكره او فاقد البصر من غضب او كبر سن او حرض الموت والطلاق المشروط والمستعمل بصيغة اليمين[٤]. ومن جهة أخرى سعى المشرع الى حماية الاسرة باتاحة طلب الحكم

---

[١] المادة/٧ من قانون الأحوال الشخصية رقم/١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل
[٢] المادة/٣ من قانون الأحوال الشخصية رقم/١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل
[٣] المادة/٣٤ من قانون الأحوال الشخصية رقم/١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل
[٤] المادة/٣٥/٣٦ من قانون الأحوال الشخصية رقم/١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل

بالتفريق للضرر لان الضرر خطر يجب حماية الاسرة منه وقد حدد القانون حالات أوردها على سبيل المثال فرض ان لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام احد الزوجين بالاضرار بالاخر او بالاولاد ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية (الاسرة) واعتبر القانون من مثل الاضرار_الادمان على المسكرات والمخدرات الثابتة بتقرير لجنة طبية رسمية مختصة او ممارسة القمار في بيت الزوجية والخيانة الزوجية إضافة الى اتمام عقد الزواج قبل اكمال الثامنة عشر من العمر ودون موافقة القاضي وكذلك الاكراه على الزواج الذي جرى خارج المحكمة وثم الدخول والزواج بزوجة ثانية بدون اذن المحكمة[١]، وواضح ان هذه الحالات خصوصاً تجعل خطر تحققها على الاسرة اكبر من خطر الطلاق وانه قد يؤدي الى وقوع جريمة ولان الحياة الزوجية أساسها التواد والرحمة والانسجام وهي أسس سعادة الاسرة وصحة وجودها فأن قيام الخلاف التحكم المانع من استمرار الزوجية والمستعصي على الحل يعد سبباً لطلب التفريق القضائي[٢]، وفي هذا الاتجاه سلطة القاضي التقديرية كبيرة ويفترض ان لايتوسع وان لا يقضي بالتفريق الا في حالات تكون فيها الخلافات سبباً يلحق اضرار كبيرة ومهما تكن النتائج فاضرار الطلاق لا حدود لها على الأولاد ولان الزوجة لا تملك حق التطليق الا اذا وكلت او فوضت به من قبل الزوج وهذا مالا يحدث في الاعم الغالب فقد اعطى القانون للزوجة حق طلب التفريق في حالات محددة في حال تحققها واثباتها تكون المحكمة ملزمة بالحكم بالتفريق وهذه الحالات تتلخص في_الحكم على الزوج بعقوبة سالبة للحرية ثلاث سنوات فاكثر وفي حال هجر الزوج الزوجة لمدة سنتين فاكثر بلا عذر مشروع واذا لم يطلب الزوج زوجته غير المدخول بها للزفاف خلال سنتين من تاريخ العقد واذا وجدت الزوجة زوجها غيباً او مبتلى بما لايستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية لاسباب عضوية او نفسية وكل ذلك يكون مؤيد بتقارير لجنة طبية رسمية وكذلك اذا كان الزوج عقيماً او ابتلى بالعقم بعد الزواج ولم يكن لها منه ولد على قيد الحياة واذا وجدت الزوجة زوجها مبتلى بعله لايمكن معها معاشرته بلا ضرر وايضاً امتناع الزوج عن الانفاق على زوجته ودون عذر إضافة الى طلب التفريق قبل الدخول[٣]، وعموماً فأن كافة أسباب التفريق القضائي سواءاً للضرر او للشقاق فهي وان كانت سبيل لانهاء الاسرة الا ان الحماية لا تكون بانكار ضرورة الاخذ بهذه الحالات لانها تمنع ماهو اسوء واذا كان الطلاق قد جلل لهذا السبب دون تحديد الأوضاع معينة فأن الحكم بالتفريق يستند الى واقعة وضرر وشقاق ولا يكون الا بعد ادعاء واثبات بادلة معتبره وتدقيق وتحقيق من قبل القاضي فسنده قائم ومبرر

---

[١] المادة/٤٠ من قانون الأحوال الشخصية رقم/١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل
[٢] المادة/٤١ من قانون الأحوال الشخصية رقم/١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل
[٣] المادة/٤٣ من قانون الأحوال الشخصية رقم/١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل

كما ان قانون الأحوال الشخصية النافذ خصص فصلاً أشار اليه القانون المدني بتحديده للاسرة وذلك في الباب السادس/النسب فرض_ينسب ولد كل زوجة الى زوجها على ان يمضي على عقد الزواج اقل مدة الحمل وان يكون التلاقي بين الزوجين ممكن كما ان الإقرار بالبنوه ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به نسب المقر له اذا كان يولد مثله لمثله واذا كان المقر امرأة متزوجة او معتدة فلا يثبت نسب الولد من زوجها الا بتصديق الزوج او بالبينة وان إقرار مجهول النسب بالابوة والأمومة يثبت به النسب اذا صدق المقر له وكان يولد مثله واخيراً فالاقرار بالنسب في غير البنوه والايوه والأمومة لايسري على غير المقر الا بتصديقه[١]، وهنا تجدر الإشارة الى ان النسب هو أساس الصلة بين الأصل والفروع وتترتب عليه كافة النتائج وتقوم عليه الحقوق والالتزامات وخصوصاً النفقة والحضانة والميراث والحقيقة ان الأساس والغرض من الحماية هي حماية الأولاد والقاصرين لحين بلوغهم سن الرشد، كما ان قانون الأحوال الشخصية نظم الحضانة واحكامها هادفاً لضمان مصلحة المحضون وهو الولد القاصر الذي لم يتم الثامنة عشر وافترق والديه اما بطلاق او وفاة فقد نص القانون_ان الام احق بحضانة الولد وتربيته مالم يتضرر المحضون من ذلك واشترط ان تكون الحاضنة بالغة عاقلة امينة وتقرر المحكمة الحضانة للاجدر الذي يحفظ المحضون كما اعطى للاب النظر في شؤون المحضون وتربيته[٢]، وفئة القاصرين هي اهم الفئات التي بحاجة للحماية الاسرية فهي ضحية الوفاة او الطلاق وهي فئة مغلوبة على امرها لذا أشار القانون انه في حال لم تتوافر الشروط فالمحضون يوضع في احدى دور الدولة فيما استقر قضاء محكمة التميز الاتحادية على ان الحضانة تدور وجوداً وعدماً مع مصلحة المحضون واقعياً فأن قانون الأحوال الشخصية النافذ اوجب النفقة للأصول على الفروع في حال مقدرتهم والعكس صحيح بمعنى نفقة العاجز عن الانفاق على نفسه سواء للعمر او العمل على الزوج وكذلك نفقة الزوجة[٣].

الفرع الثاني

الاحكام المتعلقة بالأسرة في قوانين العقوبات والاحداث ورعاية القاصرين

معلوم ان العجز على الانفاق على النفس للإنسان يجعله ضعيفاً لا يقوى على الحياة فيكون بحاجة الى ولي او قيم عليه او حاضن له بحمايته من التشرد ومع ان الفئة الضعيفة حيثما وجدت وجد الهدف لحمايتها فأن الحاجة الى الحماية من خلال التشريع غطت جميع افراد لاسرة بقواعد متفرقة لكن الفئة الأكثر حاجة للحماية هم القاصرين عمراً أي من هم دون الثامنة عشر من العمر بغض النظر عن حالته

---

[١] اعواد/٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ من قانون الأحوال الشخصية رقم/١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل
[٢] المادة/٥٧ من قانون الأحوال الشخصية رقم/١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل
[٣] المادة/٥٨ و٦٣ من قانون الأحوال الشخصية رقم/١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل

العقلية وهذا ما جعل هناك احكام وردت في قانون الاحداث وهو قانون يهدف الى رعاية الاحداث بالحد من ظاهرة جنوح الاحداث ووقاية الحدث من الجنوح ومعالجة الجانح وتكيفه اجتماعياً وفق القيم والقواعد الأخلاقية كما يهدف الى الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح لمعالجته قبل ان يجنح ومسؤولية الولي عن اخلاله بواجباته اتجاه الصغير او الحدث في حالة تعرضه للجنوح وانتزاع السلطة الابوية اذا افترضت ذلك مصلحة الصغير او الحدث والمجتمع ومعالجة الحدث الجامح وفق أسس عليه وإنسانية إضافة للرعاية اللاحقة للحدث كوسيلة للاندماج في المجتمع والوقاية من العود للجريمة[١]، وقانون الاحداث يعتبر الصغير من لم يتم التاسعة من عمره فيها يعتبر حدثاً من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر ويعتبر الحدث (صبياً) اذا اتم التاسعة من العمر ولم يتم الخامسة عشر فيما يعتبر (فتى) اذا اتم الخامسة عشر من العمر ولم يتم الثامنة عشر اما الولي فهو الاب او الام او أي شخص ضم اليه صغيراً او حدث او عهد اليه بتربيته احدهما بقرار المحكمة ويثبت عمر الحدث بوثيقة رسمية[٢]، والحدث كجزء من الاسرة يعد متعرضاً للتشرد نتيجة للعديد من الظروف المتنوعة للتشرد لشتى الظروف لذا حدد قانون الاحداث حالات يكون فيها الصغير او الحدث مشردا وهي اذا وجد متسولاً في مكان عام او يمارس عملاً كبائع متجول وهو بعمر اقل من خمسة عشر سنة او لم يكن له محل إقامة معين او لم يكن له ولي او منزل[٣]، ولا يخفى ان المشرد عرضه للأنحراف وكعضو في اسرة يفترض اعادته اليها او معالجة تشرده بواسطة دور الدولة وحمايته واجبة قانونياً وحتى بمسائلة وليه، كما ان الصغير او الحدث يعد منحرفاً في سلوكه اذا قام بعمل في أماكن الدعارة والقمار وشرب الخمور او خالط المشردين المعروفين بسوء السلوك او كان مارقاً من سلطة ولية وفي هذه الأحوال يحيله القاضي في محكمة الاحداث الى مكتب دراسة الشخصية الذي يقدم التوصية بتسليمه الى ولي جديد صالح او ايداعه في احدى دور الدولة اذا كان بحاجة لهما كما يعاقب الولي اذا اثبت تقصير الذي أدى الى الجنوح والتشرد بعقوبات تبدأ من الغرامة وتصل الحبس مدة لا تزيد على سنة وسلب الولاية[٤]، وعموماً فأن قانون الاحداث جمع احكام ماهو مدني وماهو جزائي وشمل الحدث بمختلف مراحل عمره الولي كما أشار الى مسؤولية مؤسسات الدولة وتطرق لاجراءات الغرض منها الوقاية قبل العلاج، والولاية هي النصرة والمحبة وهي سلطة شرعية يملك بها صاحبها حق التصرف في شؤون غيره[٥].

---

[١] المواد/١ و٢ من قانون الاحداث رقم/٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل
[٢] المواد/٣ و٤ من قانون الاحداث رقم/٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل
[٣] المادة/٢٤ من قانون الاحداث رقم/٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل
[٤] المواد/٢٥ و٢٦ و٢٩ من قانون الاحداث رقم/٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل
[٥] د.احمد الكبيسي_الوجيز في مشرع قانون الأحوال الشخصية ج/١

اما قانون رعاية القاصرين فيهدف لرعاية الصغار ومن في حكمهم والعناية بشؤونهم وتشكيل دائرة رعاية القاصرين بفروعها للقيام بذلك بالتعاون مع المحاكم المختصة بالمحافظة على أموال القاصرين واستثمارها بما يحقق لهم منافع اكبر[١]، والحقيقة ان هذا القانون لم يحقق الهدف المرجو منه بالصورة المثلى فأموال القاصر كانت تودع في صندوق رعاية القاصرين لتبقى سنين طويلة وتسلم له عند البلوغ وانقضاء ما جعله قاصراً دون ان تكبر كما ورد في القانون خصوصاً في ظل التقلبات الكبرى التي مرت بها العملة الوطنية العراقية فالاف دينار التي كانت كافية لشراء دار سكن أصبحت في عقد لاحق لاتكفي لاجور المطالبة بالمبلغ المودع في الصندوق والقانون اعتبر الصغير هو الذي لم يتم الثامنة عشر من العمر عدا الصبي المأذون المتزوج وهو القاصر وكذلك الجنين والمحجور بقرار محكمة والغائب والمفقود[٢]، كما ان القانون اعتبر ولي الصغير هو ابوه ثم المحكمة على ان يكون الولي اهلاً للولاية وليس له التصرف باموال القاصر الا بموافقة المحكمة وللمحكمة سلب الولاية منه متى تثبت لها سوء تصرفه وان يكون عاقل وبالغ ذا أهلية كاملة وللاب ان يختار وصياً على ولده الصغير ثم تنصبه المحكمة على ان لا يكون محكوماً بجريمة مخلة بالشرف والاداب او كان مشهوراً بسوء السيرة او كان لا حوله عداده مع عائلة القاصر ويجوز للمحكمة ان تعين وصياً للخصومة اذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الوصي[٣]، اما عزل الولي والوصي فيعزل اذا لم يعد اهلاً للوصاية وتنتهي مهامه ببلوغ الصغير سن الرشد واسترداد الاب ولايته بفقدان أهلية الولي او موت الصغير[٤]، وتلاحظ ان هناك اختلافاً في القوانين فيما يخص الولاية ففي قانون رعاية القاصرين حصرت بالاب والمحكمة ومايتميز به هذا القانون ان احكامه حاضرة في قرارات المحاكم في الدعاوي الحقوقية فلا تكتمل الخصومة الا بحضور ممثل رعاية القاصرين في كافة الدعاوي التي تتعلق بحقوق القاصرين وما يتحقق له من حقوق تذهب لصندوق مديريات رعاية القاصرين.

اما قانون العقوبات النافذ وهو المعول عليه في حماية الاسرة ككيان او افراد فقد جمع في ثناياه احكام شتى الجرائم والعقوبات وافرد فضلاً تحت عنوان الجرائم التي تمس الاسرة_فبدأً بعقد تأسيس الاسرة وهو عقد الزواج_حيث يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من توصل الى عقد زواج له مع علمه ببطلانه لاي سبب من أسباب البطلان شرعاً او قانوناً وكل من تولى اجراء هذا العقد مع

---

[١] المواد/١ و٢ من قانون رعاية القاصرين رقم/٧٨ لسنة ١٩٨٠
[٢] المواد/٣ من قانون رعاية القاصرين رقم/٧٨ لسنة ١٩٨٠
[٣] المواد/٢٧ و٣٠ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٧ من قانون رعاية القاصرين
[٤] المواد/٢٧ و٣٠ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٧ من قانون رعاية القاصرين

علمه بسبب بطلان الزواج وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنين اذا كان الزواج الذي قام في حقه سبب البطلان قد اخفى ذلك على الزوجة او دخل بها بناءاً على العقد الباطل[١]، فقيام الزواج على عقد باطل شرعاً او قانوناً يجعل الاسرة تتأسس على البطلان كما عاقب القانون الزوجة الزانية ومن زنا بها بالحبس ويعاقب الزوج بنفس العقوبة اذا زنا في منزل الزوجية[٢]، وفي كل هذه الاحكام تتجلي أرادة المشرع في المحافظة على سلامة الاسرة وكرامتها فالزنا يعني انهيارها لكن المشرع قصر حق تحريك شكوى الزنا ضد أي من الزوجين على الزوجين فقط وزاد في ذلك ان مرور ثلاثة اشهر من يوم علم المشتكي بزنا الزوج الاخر لا تقبل شكواه وكذلك اذا رضي الشاكي باستمرار الزوجية رغم علمه بالزنا وكذلك اذا اثبت ان الزنا كان برضا الشاكي وكما تنقضي دعوى الزنا ويسقط الحق المدني بوفاة الزوج الشاكي او تنازله والعودة لمعاشرة الزوج الزاني كما ان للزوج ان يمنع السير في تنفيذ الحكم الصادر على زوجه كما يعتبر تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية تنازلاً منه عن محاكمة من زنا بها[٣]، وهذه القيود التي وضعها المشرع على تحريك دعوى الزنا القصد منها واضح هو حماية الاسرة مما يعد شكاً بزنا وايضاً يعطي الفرصة للستر فوقوع الزنا والحكم بناءاً عليه لا يزيل أثارة السيئة بل يعاظمها ويجعل اثارها مستمرة لعقود من الزمن وأخيراً فأن القانون يعاقب الزوج الذي حرض زوجته على الزنا فزنت بناءاً على تحريضه بالحبس، وهذا النص يحفظ للاسرة كرامتها ويميز بين الفاسد والصالح كما يجدر الإشارة هنا الى ان عقوبات الحبس التي تضمنتها هذا الفصل جاءت مطلقة أي تصل الى خمس سنوات حسب تقدير المحكمة.

أما البنوه ورعاية القاصر والعاجز والهجر فقد افرد لها المشرع فصلاً في قانون العقوبات فعاقب بالحبس من ابعد طفلاً حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية او اخفاه او ابدله بأخر او نسبة زوراً الى غير والدته[٤]، وفي هذا حماية للطفل حديث الولادة من الغير وحماية لذويه وهذه الجريمة تحدث كثيراً وفي مختلف دول العالم. كما عاقب القانون بالحبس مدة لاتزيد على سنة او الغرامة من كان متكفلاً بطفل ولم يسلمه لمن له الحق بالطفل بقرار قضائي ولو كان المتكفل أحد الوالدين او الجدين وكذلك اذا اخذه احد ممن له حق الحضانة[٥]. وهذا النص يحمي الحضانة التي قررها قانون الأحوال الشخصية بالمادة/٥٧ منه باتجاه الحضانة حق للحاضن والمحضون وحماية له. كما يحمي القانون القاصر الذي لم يتم

---

[١] المادة/٣٧٦ من قانون العقوبات رقم/١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
[٢] المادة/٣٧٧ من قانون العقوبات رقم/١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
[٣] المادتين/٣٠ و ٨٠ من قانون العقوبات رقم/١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
[٤] المادة/٣٨١ من قانون العقوبات رقم/١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
[٥] المادة/٣٨٢ من قانون العقوبات رقم/١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

الخامسة عشر من عمره او كان عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية او العقلية او النفسية فمن عرضه للخطر بأي وسيلة يحكم عليه بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات او الغرامة وتكون الحبس فقط اذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل او العاجز في مكان خال من الناس أو وقعت من قبل احد أصول المجني عليه او مكلفاً برعايته وان نشأ عن ذلك عاهه او موت دون قصد الجاني عوقب بعقوبة الضرب المقضي الى موت وذات العقوبة لو كان الخطر بحرمان الصغير او العاجز عمداً عن التغذية او العناية التي تقتضيها حالته مع التزام الجاني قانوناً او اتفاقاً او عرقاً بتقديمها[١]. ففي هذه الاحكام حماية جادة للقاصرين والعاجزين لمختلف الأسباب وهذه العقوبات فرضها الشرع على مجرد الترك للطفل والعاجز بمعنى الجريمة السلبية هنا، بل ان القانون اعتبر مجرد الامتناع عن الانفاق من هو مكلف بالانفاق شرعاً وقانوناً وبحكم قضائي وأداء النفقة الزوجية نفقة الأصول او الفروع او بادائه اجرة الحضانة او الرضاعة او السكن وامتنع مع قدرته يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة[٢]. وهي ليس بمقدوره العيش بالاعتماد على نفسه. واخيراً يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على عشر سنين او الحبس من واقع احدى محارمه او لاط بها يرضاها وكانت قد اتمت الثامنة عشر من عمرها ويعد ظرفاً مشدداً اذا حملت او ازيلت بكارتها او أصيب بمرض على ان لايجوز الشكوى الا من المجني عليها او من أصولها او فروعها واخواتها[٣]. وبالرجوع الى قانون العقوبات نجد ان المشرع حرم فعل من لم يتم الثامنة عشر من عمره اذا وجد متسولاً اذ اتخذ وسائل الخداع للاستنجاد واعد تطبيق بشأنه احكام مسؤولية الاحداث[٤]. كما افرد قانون العقوبات الباب التاسع للجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة وفيه مايتعلق بالاسرة وافرادها فيعتبر ظرفاً مشدداً لجريمة مواقعة انثى او لاط بذكر او انثى، واذا وقعت على من لم يتم الثامنة عشر من العمر او كان الجاني من أقارب المجني عليه الى الدرجة الثالثة او كان من المتولين تربيته او ضمن له سلطة عليه[٥]. كما نص القانون على انه اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في فصل الاغتصاب بسد اللواط وهتك العرض وبين المجني عليها، أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها واذا كان قد صدر حكم أوقفت تنفيذ الحكم ووقوع الطلاق قبل انقضاء ثلاث سنوات على الزواج عادت الدعوى والحكم[٦]. كما يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنين او الحبس كل من حرض ذكراً او

---

[١] المادة/٣٨٣ من قانون العقوبات رقم/١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
[٢] المادة/٣٨٤ من قانون العقوبات رقم/١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
[٣] المادة/٣٨٥ من قانون العقوبات رقم/١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
[٤] المادة/٣٩٠ من قانون العقوبات رقم/١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
[٥] المادة/٣٩٣ من قانون العقوبات رقم/١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
[٦] المادة/٣٩٨ من قانون العقوبات رقم/١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

انثى لم يتم الثامنة عشر من العمر على الفجور او اتخاذ الفسق حرفة او سهل لهما سبيل ذلك وكان من أقارب المجني عليه الى الدرجة الثالثة او كان من المتولين[١]. ويتضح من مواد الباب التاسع ان القانون يشدد العقوبة اذا كان الجاني من ذوي المجني عليه وحتى الدرجة الثالثة وكذلك يشير الى مدى أهمية القرابة والاسرة وفي أفعال معينة يكون الزواج سبب لوقف التحقيق او عدم تنفيذ الحكم حفظاً على سمعة وكرامة وشرف الاسرة فتكوين اسرة بالزواج ممكن ان يكون سبباً للاعفاء من اغتصاب يحدده الحق العام وفي ذلك إعطاء تقدير واهمية بالغة للزواج. كما ان قانون العقوبات جعل عقوبة القتل العمد الإعدام اذا كان المقتول من أصول القاتل[٢]. ونص على عقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنين او الحبس مدة لاتقل عن سنة الام التي تقتل طفلها حديث الولادة اتقاءاً للعار اذا كانت قد حملت به سفاهاً[٣]. كما عاقب القانون بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته او احدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال او قتل احدهما او اعتدى عليها او على احدهما اعتداءاً اقضى الى الموت او الى عاهه مستديمة ولايجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولاتطبق ضده احكام الظروف المشددة[٤]. والمواد من ٤٠٦ الى ٤٠٩ عقوبات عاملت وعاقبت المجرم المدان بشكل مختلف عن غيره كونه اصلاً او فرعاً او زوجاً او احد محارم الاخر أي فرداً من الاسرة فشددت في المادة/٤٠٦ وخففت في المادة/٤٠٩ فعقوبة الإعدام حصراً لمن قتل اصله عمداً وفي هذا نفي مطلق عن الأصل ومن الأسرة عموماً ما بينما الحبس لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات لمن فاجأ زوجته او احدى محارمه وهي في حالة تلبس بالزنا والقصد من ذلك صيانة شرف الاسرة وعفتها بل لم يعاقب حتى على قتل الشريك في الزنا وابقى نفس العقوبة وقد سماها (الحبس) أي اعتبرها حجة لا حماية والسبب وراء التخفيف والتشديد هو الاسرة التي تجمع الجاني والمجني عليه كما ان الضرب المقضي الى الموت والقتل الخطأ اذا ارتكبه الجاني على احد اصوله تكون العقوبة مدة لاتزيد على عشرين سنة وليس خمسة عشر عاماً[٥]. كما يعد ظرفاً مشدداً لجرائم في المادتين ٤١٢ و ٤١٣ اذا اذا كان المجني عليه من أصول الجاني[٦]. وكل ذلك يؤكد حرص المشرع على حماية الاسرة وافرادها كما يعد ظرفاً مخففاً اجهاض المرأة نفسها اتقاءاً للعار اذا كانت قد حملت سفاحاً ولذلك الامر فيه هذه

---

[١] المادة/٣٩٩ من قانون العقوبات رقم/١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
[٢] المادة/٤٠٦ من قانون العقوبات رقم/١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
[٣] المادة/٤٠٧ من قانون العقوبات رقم/١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
[٤] المادة/٤٠٩ من قانون العقوبات رقم/١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
[٥] المادة/٤١٩ من قانون العقوبات رقم/١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
[٦] المادة/٤١٤ من قانون العقوبات رقم/١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

الحالة بالنسبة لمن اجهضها من اقربتها الى الدرجة الثانية[١]. رغم ان القانون شدد العقوبة على الإجهاض لكن اتقاء العار الذي يسيء للاسرة بالكامل ولذلك في جريمة خطف الانثى اذا عقد عليها زواج صحيح أوقف تحريك الدعوى والتحقيق والإجراءات وإيقاف التنفيذ للحكم على ان لايقع طلاق من الزواج قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقت الإجراءات[٢]. حاولنا في هذا المطلب جمع احكام حقوق وحماية الاسرة في القوانين العراقية النافذة وعسى ان لايكون فاتنا شيء ومع ذلك قانون العقوبات أباح للزوج تأديب الزوجة والأولاد وفق المادة/٤١ عقوبات بالضرب الخفيف وهو يعرف (بأنه الضرب الذي لا يحدث كسر وجرح ولا يترك اثر ولون ولا يتخلف منه مرض)[٣].

المطلب الثاني/ احكام حماية الاسرة

سوف نقسم هذا المطالب الى فرعين، وكما يأتي:

الفرع الأول

تقييم احكام الاسرة في الأحوال الشخصية ورعاية القاصرين

بعد ان حاولنا جمع الاحكام التي تتضمن حقوق افراد الاسرة من مختلف القوانين نحاول في هذا المطلب تقيمها وبيان ما اذا كنا بحاجة لتشريع قانون جامع مانع شامل ام البقاء على وجود القواعد القانونية في قوانين شتى او الحكم وفقاً لها. وبالعودة الى تاج القوانين (الدستور) عندما أشار في المادة/١٤ منه ان (العراقيون متساوون امام القانون دون تميز بسبب الجنس او العرق او القومية او الأصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) اما في الحقوق المالية والالتزامات فالوضع مختلف ولاحضور للمساواة بل حتى في الرعاية والعناية وحماية الحقوق فالقاصر اجدر بالحماية من غيره والحماية أصلا قد تكون استثناء وقيد على الأصل ومرد عدم المساواة في الحقوق المالية مرجعة الشريعة الإسلامية خصوصاً في الحقوق الزوجية كما في القسامات والميراث والولاية والحضانة والزواج والطلاق ولذلك نكون بحاجة لموازنة بين المساواة والاستثناء منها بما لا يخالف الدستور ولا مبادئ الشريعة والحاجة الواقعية المتأثرة بالموروث الاجتماعي. والدستور الذي اعتبر الاسرة أساس المجتمع والدولة تحافظ على كيانها لذا اتباعاً للنصوص الدستورية يفترض ان تعامل الاسرة تشريعياً ككيان لا كأفراد وبذلك نضمن حقوق الاسرة والافراد وتوفير سبل الحماية لهما فتكون هناك قواعد تحمي افراد الاسرة بعضهم من البعض وتحمي الاسرة من الغير وتحدد مسؤولية مؤسسات الدولة في ذلك

---

[١] المادة/٤١٧ من قانون العقوبات رقم/١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
[٢] المادة/٤٢٧ من قانون العقوبات رقم/١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
[٣] او على حسن الخلف_ المبادئ العامة في قانون العقوبات ص٢٦١

بالضمان الصحي والاجتماعي ومراعاة الطفولة والأمومة والشيخوخة لا تتحقق بقواعد قانونية وتنظيم حقوق افراد الاسرة فيما بينهم فقط بل عن طريق مؤسسات الدولة التي يجب ان يكون لها دور اكبر وتدعم هذا الاتجاه الاتفاقيات الدولية التي وقع عليها العراق فقد لاحضنا من خلال احكام القانون المدني العراقي ان الاسرة وفقاً للقانون العراقي لا تقتصر على الزوجين والأولاد بل تتكون من ذوي قرباه وهم (من يجمعهم اصل مشترك) بمعنى ان الاسرة هي الصلة بين الأصول والفروع والحواشي فكل فرع او درجة او أقارب احد الزوجين يعتبرون بنفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الاخر فتتوسع الاسرة بشكل اكبر وهذا نهج الشريعة الإسلامية وهو أساس صالح لبناء مجتمع افضل يقوم على اسر واسعة ليس اسر تتكون من أب وأم وأولادها فحسب لكن هكذا اسرة واسعة بحاجة الى قانون يعامل الاسرة ككيان لا كأفراد بحيث يأتي بجديد في تنظيم الحقوق والالتزامات والاضرار وما يعد افعالاً خير منه. (ان الحجر الأساس الذي تقوم عليه الاسرة هي عقد الزواج) وهو عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته انشاء رابطة الحياة المشتركة والنسل[١]. فاذا حرصنا وعملنا على صحة هذا العقد ضمنا حل الكثير من المشاكل الزوجية التي تتسبب عادة بهدم الاسرة بالطلاق او بغيره من التصرفات والنتائج ومعلوم ان أهم شروط صحة عقد الزواج الاهلية وفقاً لقانون الأحوال الشخصية النافذ هي العقل واكمال الثامنة عشر من العمر[٢]. بل والخامسة عشر مع اذن القاضي وهذا الوضع أدى الى شيوع زواج القاصرين ذكوراً او اناثاً وهذا الزواج مصدر أساس لارتفاع نسب الطلاق والأخطر من ذلك خلو القانون من شرط يفترض هو أساس الاهلية وهو المقدرة المالية للزوج على ان يعقد زواجاً والمقدرة المالية دون مغالاة هي وجود عمل او مصدر رزق للزوج اذ يفترض ان يطلب منه لعقد زواجه لان مصدر الرزق والمقدرة المالية ستمكن الزوج من توفير بيت الزوجية المستقل وهو حق من حقوق الزوجة شرعاً وقانوناً واذا كان ذلك يعتبر بنظر البعض مبالغة في وضع الشروط يؤدي الى تقليل نسب الزواج فأن تقليل نسب الزواج افضل حالاً من تعاظم وتضاعف نسب الطلاق وما يتركه من عواقب وخيمة وخصوصاً على الأولاد. ثم ان الشريعة الإسلامية والقانون أوجبا على الزوج النفقة على الزوجة من تأريخ عقد الزواج وحتى قبل الدخول ثم على الأولاد لحين بلوغهم سن الرشد والتكسب فمن اين سينفق وهو دون عمل او مصدر رزق ومن اين سيأتي بالبيت الشرعي ولماذا نطلب من يروم الزواج بزوجة ثانية اثبات المقدرة المالية وبيت الزوجية ولا تطلبه ممن يروم الزواج من الأولى. وقد اشرنا في المطلب الأول الى ان اكبر خطر على الاسرة بل يهدمها هو

---

[١] المادة/٣ من قانون الأحوال الشخصية رقم/١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل

[٢] المادة/٧ من قانون الأحوال الشخصية رقم/١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل

الطلاق وهو شرعاً ابغض الحلال عند الله وقانوناً هو رفع قيد الزواج بايقاع من الزوج او من الزوجة اذا فوضت او وكلت به او من القاضي[1]. ولان خطر الطلاق او منعه مستحيل قانوناً لوجود السند الشرعي له ولعدم وصول الخلافات الزوجية الى درجة قد تتسبب في وقوع جرائم ثم ان الطلاق قانوناً يعد احد الحقوق الزوجية وهو مانظمته المادتين ٤٠ و٤١ و ٤٣ و ٤٦ من قانون الأحوال الشخصية وهو حماية للطرف الضعيف زوجاً كان أم زوجة من استمرار حياة زوجية تقوم على العنف بكافه اشكاله ولقد حاول الكثير من الباحثين والمختصين بوضع حلول او قيود تؤدي الى تقليل نسب الطلاق الى اقل حد ممكن لكن مع ذلك لم تصل المبتغى ولو عدنا لصورة الطلاق في القرأن الكريم لوجدنا ان الله عز وجل نهانا عن الطلاق بلاسبب وعلى ان لايكون الطلاق سبباً للأضرار الزوجية بل ان واحدة من أسباب اباحة تعدد الزوجات هي قطع الطريق على التطليق بما ان الفرصة متاحة للرجل للزواج من ثانية فبدلا من ابدال زوجة بأخرى ممكن الزواج من ثانية بعد توافر الشروط لذا نرى ان المشرع يفترض ان يجتهد في وضع احكام تقلل من الطلاق دون سبب (تعسفي) كما لو ضاعفنا حدود التعويض عن الطلاق التعسفي وضاعفنا مدة سكن الزوجة في دار الزوجية المستقلة بل يمكن ان تلجأ الى حرمان الزوج من حضانة الأولاد اذا قام بالتطليق التعسفي اذا كانت شروط الحضانة متوفرة في الام كما ان الحكم بالتفريق بناءاً على طلب الزوجة لحبس الزوج ثلاث سنوات يفترض ان يقتصر على المحكوم بجريمة مخلة بالشرف او التي تفقد الزوج بفصله او عزله من الوظيفة ان كان موظفاً وفي حال وجود أولاد بينهما اما احكام النسب فهي متأنية من الشريعة الإسلامية كلياً لكن هذا لايمنع اننا بحاجة الى إعطاء أهمية اكبر للفحوص الطبية المختلفة في اثبات النسب فعندما يقضي الفحص الطبي المختبري بنسب او بنوة او أبوة فلا حاجة للبينة الشخصية خصوصاً وان البينة الشخصية لم تعد كما كانت من حيث الصدق اما في احكام الحضانة فأن القانون النافذ تسبب في جدل بين انصار المتنازعين على الحضانة وهما الاب والام وانصار اتباع الشريعة الإسلامية والمناصرين للتحديث وحقوق المرأة وقوانين واتفاقيات ومعاهدات حقوق الانسان والمرأة والاجدر تعديل المادة/٥٧ أحوال شخصية بحيث يكون الحكم بالحضانة تبعاً لمصلحة المحضون بغض النظر عن الحاضن أب او أم.

اما بالنسبة لنفقة افراد الاسرة فأن الأصل هو ان نفقة كل انسان على نفسه الا الزوجة في الشريعة والقانون النافذ الزم الزوج بنفقة الزوجة من تاريخ عقد الزواج ولو كانت ذا مال وكذلك فان نفقة أولاده عليه الى ان يتم الثامنة عشر من العمر او ان تتزوج الانثى وينكسب الذكر من عمل الا اذا استمر

[1] المادة/٣٤ من قانون الأحوال الشخصية رقم/١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل

الأولاد بالدراسة يضاف الى ذلك نفقة الأصل العاجز عن العمل الذي لا مال له ولا مورد على أولاده الذكور البالغين[1]. ومن هذه الاحكام يظهر لنا بوضوح أهمية ان يكون الزوج ذا مقدرة مالية وان يكون ذلك شرطاً من شروط عقد الزواج هذا اذا اردنا ان تكون الاسرة بخير ومتماسكة وتتجنب العامل الأهم والاعظم لتزايد حالات الطلاق والتفريق وانهيار الاسرة وتضرر الأولاد ومن ذلك ايضاً جاءت الولاية الجبرية للاب على أولاده واحكام النفقة عموماً ملبية لحاجة افراد الاسرة وحقوقهم وتحميهم من التشرد والعوز وتحمي الاسرة لكن يبقى جدير بالاعتبار ان نجد تشريع يلزم الخزينة العامة للدولة بنفقة العاجزين والقاصرين ممن لا مال لهم ولا منفق شرعي ولا معيل او ولي ملزم بالانفاق عليهم ولقد اشرنا في المطلب الأول الى مواد قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل واحكامه دون ان تتناول الجانب الجزائي في القانون والتقييم العام لهذا القانون انه حاول رعاية وحماية الحدث وحدد مراحل عمرية له يمر فيها وحدد الولي على الصغير ومهامه ومتى تسلب منه الولاية بل حدد عقوبات عليه اذا اساء للحدث وأعطى للادعاء العام والقضاء الولاية والاشراف على ذلك لكن القانون بحاجة الى الى إعادة نظر في احكام وقاية الحدث من التشرد والوقوع في المحضورد ولم يلقي على عاتق الدولة ما يكفي من تدابير حماية ورعاية وتربية وتعليم.

اما قانون رعاية القاصرين رقم/٧٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل فلم يأت بجديد ولم يحمي القاصر صغيراً كان ام كبير لكنه حاول حماية أمواله ان كانت له أموال وحقوق من أن يبددها الولي او القيم عليه لكن سبيل الحماية الوحيد وفقاً للقانون هو حجز أموال القاصر في صندوق رعاية القاصرين وقد اشرنا الى ان عيب هذا الصندوق انه لاينمي أموال القاصر وبمرور الزمن تقل قيمتها.

الفرع الثاني

تقييم احكام الاسرة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

اما قانون العقوبات رقم/١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وعموم القوانين العقابية فهي الجانب الأكثر أهمية فيما يتعلق بالحماية لكيان الاسرة وافرادها والاهم هو حماية افراد الاسرة من بعضهم البعض بتنظيم احكام تفصيلية قاطعة وواضحة وخصوصاً حماية المرأة والطفل والعاجزين ووضع احكام محددة اعتباراً من بطلان عقد الزواج عمداً الى اخر الأفعال الجرمية وانتقل الى الزنا محدداً العقاب للزانية والزاني وكنا نأمل ان يساوي بين الزوجين في وصف وعقاب الزنى لكنه اعتبر زنى الزوج في منزل الزوجية فقط هو بمثابة (زنا) معاقب عليها وفي هذا اطلاق ليد الزوج للعبث في الحياة الزوجية والمجتمع خارج دار الزوجية كما

[1] المواد/٢٣و٢٤و٢٧و٢٩ من قانون الأحوال الشخصية رقم/١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل

ان المشرع في كل الأحوال سمح بلملمة اثار الزنا كل ما امكن ذلك وحدد مدة تقادم قصير جداً لاقامة الشكوى وهي ثلاثة اشهر مراعياً في ذلك ان سمعة الاسرة وافرادها في المقام الأول لان الحكم على الزانية والزاني لن يمحوا العار الذي تخلفه جريمة الزنا للاسرة وافرادها حتى من لم يولد وقت وقوعها ولاجل ان تتخذ الشكوى وسيلة للابتزاز جعل المشرع مدة التقادم قصيرة جداً كما ان قانون العقوبات افرد فصلاً خاصاً بحماية ورعاية البنوه والقاصرين بدءاً من لحظة ولادة الصغير الى بلوغه سن الرشد وحمايته حتى من اقرب الناس اليه (والديه) وشدد على تجريم الاخلال بالحضانة كما عالج باحكامه جنوح الصغار وافردلهم معاملة خاصة وعقوبات بسيطة وهم دون سن الرشد وحاول حمايتهم من بعضهم البعض وذوييهم واستكمل قانون الاحداث وقانون الأصول الجزائية ذلك بل ان القانون اعتبر عدم الاتفاق على الفروع والأصول مع القدرة على ذلك بمثابة جريمة كما جرم القانون الزنا بالمحارم او الصغار واعتبر ذلك ظرفاً مشدداً كما عرفت المتشرد وعاقب على التسبب بذلك وعلى المتسول الا ان قانون العقوبات لم يصف او يحدد عقاب يتناسب مع جريمة خطف الصغير للاستجداء به من حيث ان هذه جريمة ترخى الى الاتجار بالبشر وليس مجرد خطف كما ان قانون العقوبات ميز بين القاتل لأصله او فرعه فشدد عليه العقوبة كما في المادة/٤٠٦ عقوبات وخطف من جريمة القتل غسلاً للعار في المادة/٤٠٩ مع ان هذه المادة وجدت نقداً كبيراً من منظمات حماية المرأة.

واجمالاً فأن قانون العقوبات رقم/١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل لم يترك صورة او فعل يمكن ان يهدد أي فرد من افراد الاسرة على حد سواء الا ووضع له نص بجرمه وعقوبة كافية فبعض الأفعال وفقاً للقانون تمثل جنح وأخرى جنايات واقتراف أي فعل جرمي من فرد في اسرة ضد اخر في ذات الاسرة هو ظرف مشدد للعقوبة لكن القانون ابن بيئته ومجتمعه وعصره وأمس ليس اليوم من كافة الوجوه فتغيير الأوضاع تؤثر في المجتمع ومن جملة التأثيرات هو تأثر موازين الحقوق وتعاظم المخاطر التي تهدد الاسرة ككيان وافراد بحيث تقوم الحاجة الى قواعد قانونية جديدة تحمي الحريات والحياة وخصوصاً حماية المرأة والطفل حتى ان القانون نص على عدم مسائلة الصغير وهو من لم يتم السابعة من عمره جزائياً من المسؤولية[١].

وبالعودة الى عنوان هذا المطلب فأن احكام حماية الاسرة في القانون العراقي جاءت موزعة بين عدة قوانين أهمها قانون العقوبات رقم/١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون رعاية الاحداث رقم/٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل والقانون المدني العراقي رقم/٤٠ لسنة ١٩٥١ وقانون الأحوال الشخصية رقم/١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل وقانون رعاية القاصرين رقم/٧٨ لسنة ١٩٨٠ ومواد متفرقة في قوانين شتى منها قانون أصول

[١] أ.م.دسلطان الشاوي_المبادئ العامة في قانون العقوبات_ص٣٩٩

المحاكمات الجزائية رقم/٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وقوانين مكافحة البغاء والمخدرات وغيرها حيث رأيت كافة القوانين على سن قواعد قانونية تراعي خصوصية القاصرين والعاجزين حتى في أحوال ادانتهم بل معلوم ان الصبي غير المحيز غير مسؤول جزائياً وهذا التعدد في القوانين التي تناولت حقوق الاسرة وافرادها وحماية الاسرة وافرادها متأني من كون للاسرة وافرادها حقوق مالية وشرعية وحتى سياسية وكلها تجتمع بعنوان الحقوق المدنية وهناك بالمقابل حقوق جزائية ومسؤولية تقصيرية عندما يبدر من افراد الاسرة أفعال يجرمها القانون اذ تتسبب بضرر للغير نتيجة اخلال بالالتزامات لعموم المجتمع ولو تأملنا كافة القوانين العراقية والعربية لوجدنا الفصل بين ماهو مدني وماهو جزائي لاسباب يطول شرحها.

الخاتمة

بعد ان حاولنا في هذا البحث ان نجمع ونقيم احكام حماية حقوق الاسرة ككيان وافراد في القوانين العراقية المتعددة واشرنا الى ما نعتقده سبباً لتناثر هذه الاحكام بين القوانين تبعاً لنوع الحقوق او لاصحابها من جهة او كون المطلوب حمايته هو الحق العام ومن فعل جنائي صادر من احد افراد الاسرة او ضد احد افرادها او ضد الاسرة من جهة أخرى فاننا توصلنا الى نتائج ومقترحات.

اولاً/ النتائج

١- ان القانون العراقي يعتبر الاسرة ويتعامل معها بالمعنى الذي يوسع الاسرة تبعاً للفقة الإسلامي وخصوصاً في الحقوق المدنية من معاملات مالية واحوال شخصية وحقوق الفرد تبدأ قبل ولادته وهو جنين ولا تنتهي بموته الا من حيث الأداء اما من حيث تعلقها بحق الخلف العام والخاص فانها تبقى لحين حصر وتقسيم التركه فلا تركه الا بعد سداد الديون.

٢- ان حماية الحقوق المدنية للاسرة ككيان وكافراد تختلف عن حماية حقوقهم بالحرية والامن والعيش السليم والكريم لذلك وردت في قوانين مدنية وأخرى جزائية إضافة الى الاحكام التي تصدر عن القضاء وتصبح اتجاه تمييزي.

٣- ان تناثر القواعد القانونية المنظمة لحقوق الاسرة وحقوق الافراد بين قوانين شتى مرده الى ان الفرد وهو أساس تكوين المجتمع وبالتالي يؤثر ويتأثر ويتعامل ويتعاقد مع الاخرين بعيداً عن الاسرة من شمل له القواعد العامة التي لاتعنى بالاسرة لكنه عندما يدان او يتضمن تتأثر الاسرة بما وقع عليه من احكام خصوصاً اذا كان رب الاسرة.

٤- ان القوانين العراقية المختلفة عالجت بشكل جيد كل جوانب حقوق وصيانة وحماية الاسرة لكن بسبب تناثرها بين شتى القوانين يصعب من تكيف الواقعة المعروضة امام المحكمة المرفوعة امامها الدعوى

والمختصة نوعياً بنظرها وسبل الوصول الى الحكم الرصين بل وحتى يؤثر في علم المجتمع والمختصين بتلك الاحكام.

٥- ان ما يؤاخذ على النظام القانوني العراقي من قبل منظمات حقوق الانسان والمرأة والطفل وادعاء جهات متعددة محلية وعالمية بأن العراق بحاجة الى قانون تحت مسمى (قانون العنف الاسري) وسببه ليس العجز التشريعي الفعلي بل هناك خلل في بعض مواد القوانين المختلفة مردة الى ان التشريع في أي بلد من البلدان يتأثر بالتراث الموروث الشعبي والاجتماعي وبدرجة كبيرة الديني ومجتمعنا الشرقي العربي الإسلامي لايمكن ان تحكمه الا قوانين تلائم كل ذلك ولحداثة الدعوه الى سن تشريعات تنصر المرأة والطفل فانها تحتاج الى وقت طويل ومع ذلك فأن العراق من البلدان السباقة والتي قطعت اشواطاً كثيرة في ضمان حقوق المرأة والطفل والقاصر والعاجز وقانون الأحوال الشخصية النافذ خير دليل ومصداق على ذلك وضع ذلك هناك مايجب معالجته ومثال ذلك مايلي:

اولاً–هناك مأخذ كبيرة على حق التأديب الممنوح للزوج على زوجته والأب على أولاده وهناك تعارض بين ما يعد اتباعاً للشريعة الإسلامية وما يعد مخالفاً لحقوق الانسان المحاصرة في حين ان السبب الحقيقي للخلاف هنا فعلاً هو إساءة استعمال الترخيص للزوج او الاب بالتأديب وليس يحق التأديب ذاته فلو تعمقنا في الشريعة الإسلامية لوجدنا ان هذا الحق محصور في اضيق نطاق وانه حق التأديب للزوج لايجب ان يلحق ضرر مادي او معنوي بالزوجة او الطفل ولشد وجوب مراعاة الخفة في الضرب والتأديب يصل الامر الى الاعتقاد بعدم الاقدام عليه حقيقة وانما المقصود منه التهديد لاغير لكن إساءة استخدام هذا الحق جعلت من جود الحق يعارض حقوق الانسان عموماً والمرأة والطفل والعاجز خصوصاً، ومن جهة أخرى فأن العنف غير مقصور واقعاً على المرأة والطفل بل انه يقع احياناً كثيرة وواقعاً على الزوج والأب والجد.

والخلاصة ان العنف بين افراد الاسرة هو تصرفات فردية داخل الاسرة واحكامه نظمتها ونصت عليها القوانين وشرعت لها احكام وظروف المشددة.

ثانياً–ان بعض احكام قانون العقوبات لم تعد منسجمة مع الوضع والظرف الاجتماعي الحالي وفيها تمييز غير مناسب وغير عادل بين المرأة والرجل اللذان هما عماد الاسرة والحياة الزوجية عندما يكونا زوجين مثال ذلك اعتبار القانون اقتراف الزوجة فعل الزنا في أي مكان_جريمة زنا معاقب عليها بينما يعتبر اقتراف الزوج الزنا خارج دار الزوجية لا يعد جريمة زنا للزوج ولا يكون ذلك الا اذا كان فعل الزنا في بيت

الزوجية وهذا تمييز غير عادل ولا منطقي ويطلق يد الرجل (الزوج) في الزنا علماً الطرف الاخر في الزنا امرأة أخرى (ضحية) وقد تكون زوجة لاخر.

٦- ان ماينقص حماية الاسرة في القانون العراقي حقاً هو ليس في عدم وجود قانون العنف الاسري بل ماينقص هو تشريع وتعديل القوانين النافذة بحيث تتيح لافراد الاسرة إيصال شكواهم امام القضاء بيسر وسهولة وتحت حماية القانون والادعاء العام لان مايقع من اضطهاد للمرأة والطفل من البعض يقع بعيداً عن عين القضاء والدولة و(القضاء مطلوب لا مجلوب) كما هو معلوم والكل يسعى اليه ولايجوز ان يسعى لاحد لكن الادعاء العام يمكنه ذلك فله سد النقص في ذلك متى كانت له اعين وايدي تصل الى الناس.

٧- ان حقوق القاصرين لم يضمنها كما يجب قانون رعاية القاصرين رقم/٧٨ لسنة ١٩٨٠ فصيانة أموال القاصر لا تكون بأدخارها له بل باستثمارها بحيث تكبره اما القاصر الذي لامال له فأن مديريات رعاية القاصرين يجب ان ترعاه رعاية مادية ومعنوية.

٨- ان احكام الحضانة للأولاد القاصرين الواردة في قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ واحكام الولاية عليهم عالجت حقوق القاصرين المالية والشخصية لكنها لم تحقق المأمول في حمايتهم كاشخاص قاصرين بحاجة الى رعاية وتربية سليمة بل وتشهد باستمرار امام القضاء دعاوي يكون فيها القاصر ضحية الحاضنة او الولي ورغم ان القوانين وضعت الحلول لمقضاة المسؤول الا ان الوصول للقضاء هو الامر العسير لان المتضرر قاصر ووليه يمثله قانوناً وهو في الغالب من تسبب للقاصر بالضرر فلا يعقل ان يشتكي الولي على نفسه بأسم المولى عليه.

المقترحات/ وبناءاً على من قراءة النصوص القانونية النافذة والواقع نقترح مايلي:

١- تشريع قاون يسمى (قانون الاسرة) لا يكون بديلاً لأي قانون نافذ وخصوصاً قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات وقانون الاسرة نقترح ان يتألف من بابين_الاول للحقوق المدنية والمالية لافراد الاسرة بمختلف أعمارهم من مرحلة الجنين ثم الولادة والبلوغ الى الموت حين تستقى مواد هذا الباب من احكام القانون المدني العراقي الذي يعد الاب الشرعي لكافة القوانين الى احكام قانون الأحوال الشخصية وقانون الاحداث والقاصرين واينما وجدت احكام تتعلق بحقوق الاسرة ككيان او افراد، اما الباب الثاني_فيتعلق بالجزاء ونستقي مواده من قانون العقوبات وكافة القوانين العقابية والخاصة بالاسرة وافرادها وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ وبذلك تكون هناك قانون جامع مانع يوفر سنداً واضحاً للحكم وملاذاً لأي من افراد الاسلاة بحيث يحمي ويصون الاسرة من افرادها بعضهم البعض ومن الاخرين.

٢- ان تشكل لجنة موسعة من أساتذة القانون الاكاديمين والقضاة العاملين والمتقاعدين والمحامين لاعادة النظر في كل مايتعلق بحقوق المرأة والطفل والقاصر والعاجز وماورد بشأنهم في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقع عليها العراق وصادق عليها برلمان ومحاولة التوفيق بين ماهو نافذ ومقرر منذ عقود من الزمن وما امسى عليه العالم اليوم من قوانين وعقود واحكام بحيث لا يكون التعديل المأدول مخالفاً لثوابيت الشريعة الإسلامية ولا ثوابت حقوق الانسان والحريات الوارد في الدستور العراقي الذي أشار ونص بوضوح على حماية المرأة والطفل.

٣- نقترح الغاء المادة/٤١ من قانون العقوبات رقم/١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والمتعلقة بحق التأديب الممنوح للزوج على زوجة واولاده وللمعلمين على التلاميذ وذلك لان حق التأديب يمكن ان يكون يعني الضرب ولصعوبة ضبط أعصاب صاحب هذا الحق في عدم الحاق الأذى والضرر بمن له عليه الحق وتجاوز المسموح له شرعاً وقانوناً ولمخالفة هذا الحق لحقوق الانسان وكافة القوانين الدولية.

٤- تعديل المادة/٣٧٧ من قانون العقوبات رقم/١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي تعاقب الزوج الزاني بالحبس اذا زنا في دار الزوجية وجعل الجريمة ثابتة ومعاقب عليها سواء أكانت في دار الزوجية او خارجها اسوة بالزوجة فلا يوجد مبرر منطقي ولا يوجد سند قانوني او موافق لمبادئ العدالة يدعو للتمييز بين الزاني والزانية فقد ساوى الله عزوجل في القرأن الكريم بينهما من حيث العقوبة فلما ذا تفرق نحن بينهما وبذلك نطلق يد الزوج علماً ان ضحيته في فعل الزنا ستكون امرأة أخرى ستسمى زانية وتعاقب.

٥- تشريع نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذة او قانون يصدر للاسرة يتيح هذا النص للقاصرين عن طريق المدارس او المجالس المحلية او المخاتير او أي تشكليل مدني او انساني او منظمات مجتمع مدني لاقامة الشكوى واخبار الادعاء العام بشأن تعرض القاصرين والمرضى والعاجزين للعنف داخل الاسرة ومن أي فرد ويتصرف بعنف اتجاههم حيث ان اخطر مافي جرائم العنف الاسري هو انها مسكوت عنها لعدم العلم بها وعدم قدرة المعنف على تقديم الشكوى للقاضي وهو غير قادر على الخروج لوحده من البيت إضافة لعدم اهليته قانوناً ليكون خصماً في دعوى.

٦- التنسيق بين مديريات رعاية القاصرين ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية لحماية حقوق القاصرين وكبار السن والمطلقات والارامل.

٧- تكليف الادعاء العام والشرطة المجتمعية لمكافحة ظاهرة التسول من قبل الأطفال فهم في الغالب ضحايا جرائم خطف خصوصاً ان استمرار هؤلاء يجعلهم اعتى المجرمين مستقبلاً لانهم يتربون على البؤس والعنف والجهل وعجلهم هذا يمثل انتهاك صارخ لحقوق الانسان والطفل تحديداً.

٨- تعديل وتوحيد احكام الحضانة والولاية المنصوص عليها في القوانين حالياً وجعل الأساس والاصل في منح الحضانة والولاية وليكون الأساس (مصلحة المحضنون والمولى عليه) وليس حقوق ومصلحة الحاضنة او الحاضن او الولي وأن تشرع احكام تتيح مسائلة ومعاقبة الحاضنة والحاضن او الولي او القيم اذا تعتمد الإقرار بالقاصر بعقوبة اشد مما عليه الوضع الان وسلب الولاية او الحضانة والموارد في قانون الاحداث.

٩- التشديد على التعليم الالزامي والعناية العلمية والنفسية بمناهج لدراسة الابتدائية والمتوسطة وتحصين الطفل ضد المخدرات والانحراف.

المصادر

د.احمد الكبيسي_الوجيز في استخرج قانون الأحوال الشخصية/ط٢ ص٢٢٠

د.علي حسين الخلف_المبادئ العامة في قانون العقوبات_بغداد_ص٢٦١

ا.م.د سلطان الشاي_المبادئ العامة في قانون العقوبات_بغداد_ص٣٩٩

المواد/ ١٥ و٢٩ من الدستور العراقي العام/٢٠٠٥

المواد/ ٣٨ و٣٩ من القانون المدني العراقي ٤٠ لسنة ١٩٥١

المواد/ ٣ و٧ و٢٣ و٢٤ و٢٧ و٢٩ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٤٠ و٤١ و٤٣ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٧ و٥٨ و٦٣ من قانون الأحوال الشخصية ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل

المواد/ ١ و٢ و٣ و٤ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٩ من قانون الاحداث رقم/٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل

المواد/ ١ و٢ و٣ و٢٧ و٣٠ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٧ من قانون رعاية القاصرين رقم ١٩٨٠

المواد/ ٣٧٦ و٣٧٧ و٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٤ و٣٨٥ و٣٩٠ و٣٩٣ و٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٦ و٤٠٧ و٤٠٩ و٤١١ و٤١٤ و٤١٧ و٤٢٧ من قانون العقوبات رقم/١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

References

Dr. Ahmed Al-Kubaisi_Al-Wajeez fi Istakhrat Al-Qanun Al-Fitah Al-Fitah/2nd ed. p. 220

Dr. Ali Hussein Al-Khalaf_General Principles of the Penal Code_Baghdad_p. 261

Assistant Professor Sultan Al-Shai_General Principles of the Penal Code_Baghdad_p. 399

Articles 15 and 29 of the Iraqi Constitution of 2005

Articles 38 and 39 of the Iraqi Civil Code 40 of 1951

Articles 3, 7, 23, 24, 27, 29, 34, 35, 36, 40, 41, 43, 51, 52, 53, 54, 57, 58, and 63 of the Personal Status Law 188 of 1959 as amended

Articles 1, 2, 3, 4, 24, 25, 26, and 29 of the Juvenile Law No. 76 of 1983 as amended

Articles 1, 2, 3, 27, 30, and 32 Articles 33, 34, 35 and 37 of the Minors' Care Law No. 1980

Articles 376, 377, 380, 381, 382, 383, 384, 385, 390, 393, 398, 399, 406, 407, 409, 411, 414, 417 and 427 of the Penal Code No. 111 of 1969 as amended